العبد المأذون له في القتال اتفاقا فيجيب الحنفي بان الاذن له يخلف الحرية لانها مظنة بذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والايمان ويكفي دفع المعارضة بالوصف الذي ابداه المعترض رجحان وصف المستدل على الوصف الذي ابداه المعترض بمرجح من المرجحات الآتية في الكتاب السادس ككون وصف المستدل انسب او اشبا من وصف المعترض بناء على منع التعدد للعلة الذي صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي مبني على رجحه من جواز التعدد وقد تقدم مرارا انه الراجح فيجوز ان يكون كل من الوصفين علة وقد يعترض على المستدل باختلاف جنس المصلحة في الفرع والاصل وان اتحد ضابط الاصل والفرع كقول المستدل يحد اللائط كالزاني بجامع ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض الخصم بان الحكمة مختلفة فانها في الفرع وهو اللواط الصيانة عن زوال النسب وفي الاصل وهو الزنا دفع اختلاط الانساب فتفاوتت الحكمة في نظر الشارع فيجوز لذلك ان يختلف حكم الزنا واللواط بان يقتصر الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد فيجاب عن هذا الاعتراض باختلاف جنس المصلحة بحذف خصوص الاصل وهذا اختلاط الانساب في المثال المذكور من الاعتبار في العلة بطريق من طرق ابطالها فيسلم ان العلة هي القدر المشترك فقط كما في المثال لا مع خصوص الزنا فيه واما العلة لانتفاء الحكم اذا كانت وجود مانع من ثبوت الحكم كنفي القصاص عن الاب بقتل ولده المانع وجودي وهو الابوة او كانت العلة انتفاء شرط كانتفاء رجم البكر الزاني لعدم الاحصان المشروط في وجوب الرجم لانتفاء الحكم في وجود المانع في الاول وفي انتفاء الشرط في الثاني فلا يلزم من كونه كذلك وجود المقتضي للحكم وهذا اهو الاصح وفاقا للامام الرازي واتباعه لانه اذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي كان انتفاؤه مع عدمه اولى وعلا فالجمهور في قولهم يلزم وجود المقتضي والا بأن جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لما فرض من وجود مانع وانتفاء شرط

واجيب

واجيب بانه يجوز ان يكون لما فرض ايضا الجواز دليلين مثلا على مدلول واحد فان قيل هذا الجواب انما يناسب القول بجواز تعدد العلل وهو خلاف ما صححه المصنف اجيب بان المجيب لا يلتزم مذهبا لانه هادم

## مسالك العلة

جمع مسلك بمعنى الطريق اي هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشئ الاول من مسالك العلة الاجماع كالاجماع على ان العلة في خبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الغضب للفكر فيقاس بالغضب غيره مما يشوش الفكر نحو جوع وشبع مفرطين وكالاجماع على ان العبرة في تقديم الاخ الشقيق في الارث على الاخ للاب اختلاط البينتين فيه فيقاس به تقويمه عليه في ولاية الكلام ومصالة الجائع ونحوها تنبيه انما قدم المصنف الاجماع على النص تبعا لابن الحاجب لتقدم الاجماع على النص عند التعارض على الاصح الآتي في مبحث التراجيح وعكس البيضاوي لان النص اصل الاجماع الثاني من مسالك العلة النص الصريح بالايحتمل غير العلة تنبيه قابل المصنف بالصريح الظاهر وابن الحاجب ادرج فيه الظاهر وكل صحيح مثل العلة كذا فلسبب كذا فمن اجل كذا اقوله تعالى فمن اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل الاية فنحو كي التعليلية نحو قوله تعالى كي لا يكون دولة ونحو اذن كقوله تعالى اذن لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات تنبيه ما عطف بالفاء دون ما قبله في الرتبة بخلاف المعطوف بالواو والنص الظاهر ما احتمل غير العلية احتمالا مرجوحا كالام حالة كونها ظاهرة كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فمقتضى ان كان كذا كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الى قوله ان كان ذا مال وتبين انما لان فالباء كقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم فالفاء في كلام الشارع ويكون فيه في الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي الوصف كخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا والناء في كلام الرافعي الفقيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)